

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان تفريعا على أن الفاسق لا يلي أحدهما المنع
كغيره ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام وأصحهما أنه يزوج تفخيما لشأنه ولهذا لم يحكم
بانعزاله فرع إذا تاب الفاسق قال البغوي في هذا الباب له التزويج في ولا يشترط مضي مدة
الإستبراء والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات اعتبار الإستبراء لعود الولاية حيث
يعتبر لقبول الشهادة وسنفضله إن شاء الله تعالى فرع للفاسق أن يتزوج لنفسه على المذهب
وبه قطع الجمهور وفي تعليق الشيخ ملكداز القزويني عن القاضي أبي سعد وجه أنه ليس له
التزويج إذا قلنا لا يلي فرع إذا قلنا الفاسق لا يلي فالولاية للأبعد على الصحيح وبه قطع
الجمهور وحكى الحناطي وجهها أنها للسلطان ثم الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار
على صغيرة وليس العضل من الكبائر وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث
وحيئنذ فالولاية للأبعد